وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت
الاداء وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع انقطاع تعني
باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتل بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر
والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم نجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه
يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار
من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان
ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما
العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلاءت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض
والبراغيث

والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض اما
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء القليل الذي
لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم
ناقض للوضوء اذا كان النايم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض
او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النايم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية و
القدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس

قوله وكاء السه بكسر الواو ما يشد به راس الكيس السه الدبر اصله السته بفتح السين والتاء فحذفت التاء يعني حفظ الدبر من خروج انما يكون الرجل يقظان وليس بنائم واما اذا نام فليتوضا لانه ربما خرج منه ريح وليس له علم بذلك
مصلح

Copyright © King Saud University